اليه وان كان الرب واحدا فيرزق في كل مكان فان الله تعالى يصل رحمته الى عباده في اي مكان كان كذا في تفسير البسملة وروى ان سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه سأل عن نملة وقال كم رزقك في كل سنة فقالت حبة من حنطة فجعل النملة في قارورة وجعل حبة من حنطة معها وسد رأسها فلما تمت السنة فتح فم القارورة فاذا النملة اكلت نصف الحبة فقال سليمان عليه السلام لم ذا لم تأكل نصفها قالت لان توكلي كان على الله واكل الحبة فانه لا ينساني فلما صار توكلي عليك في القارورة تركت نصفها وقلت ان نسيتني في هذه السنة اكل النصف الآخر في السنة الآتية وروى ان قوم سليمان عليه السلام قحطوا فجمع سليمان الناس فخرج بهم الى الاستسقاء فرأى نملة رافعة يديها تقول الهي لا تحبس عنا الرزق بخطايا بني آدم فاوحى الله تعالى الى سليمان اني قد استجبت دعاء النملة فامطر الناس كذا في المشكاة وفي بستان العارفين للامام ابي الليث كره بعض الناس الاشتغال بالكسب قالوا الواجب على كل انسان الاشتغال بعبادة ربه والتوكل عليه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد خلقهم الله تعالى لعبادته وقال عامة اهل العلم الكسب مقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء انتهى وفي الاختيار الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما

يدخره

يدخره لنفسه وعياله وهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر قوت سنة لعياله ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تختصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس انتهى كلامه وقال بعض الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يخرج من التوكل لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر لاذواجه قوت سنة فلهذا قال بعض الفقهاء ان من الحوائج الاصلية لا تعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل كذا في الطريقة وقال حجة الاسلام في الاحياء وقد يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع والشرع قد اثنى على المتوكلين فليس بشرط في التوكل ان يذهب سفرا من غير احضار زاد بل استحضار الزاد في البدو سنة الاولين ولا يزال التوكل به بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله لا على الزاد كما سبق ولكن فعل ذلك جائز وهو من اعلى مقامات التوكل الى هنا كلام الغزالي رحمه الله تعالى

الباب الثاني والخمسون في الصبر والصابرين

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)